



التاريخ: ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي الدكتور فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ..

يسرني أن أرفع لمعاليتكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع
قانون رقم () لسنة () بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ م.

برجاء التكرم في النظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفات:-

- تقرير اللجنة حول مشروع القانون
- جدول توضيحي بخصوص تقرير اللجنة.
- قرار مجلس النواب حول مشروع القانون.
- مشروع القانون الأصلي.
- جدول معللة وطاقف أعضاء دائرة الشؤون القانونية بوظائف القضاة المقدم من ديوان الخدمة المدنية.
- ملاحظات ديوان الخدمة المدنية حول بعض مواد مشروع القانون.



التاريخ : ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥ م

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ م

بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٥ م من الدور الثالث الفصل التشريعي الأول، أرسل معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي، رئيس المجلس نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه ليعرض على المجلس الموقر.

وبتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٥ م من الدور الحالي الرابع، ووفقاً لقرار المجلس في جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٥ م أعيد المشروع المذكور إلى اللجنة؛ لمزيد من الدراسة - على ضوء مداخلات السادة أعضاء المجلس - وذلك لإعداد تقرير جديد بشأنه؛ ليعرض على المجلس الموقر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

- عقدت اللجنة خلال الدور الماضي خمسة اجتماعات بتاريخ: ٢٨ يونيو، ٥-٢٣ يوليو، ١٨-٢٠ سبتمبر، واجتماع واحد بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٥م، بحثت خلالها مشروع القانون بشكل مستفيض، وناقشته من حيث المبدأ، ودرسته مادةً مادة.
- كما عقدت أربعة اجتماعات خلال الدور الحالي، بتاريخ: ١٢-٣١ أكتوبر، ٩-١٤ نوفمبر ٢٠٠٥م، مستأنفة من جديد الدراسة والبحث للمشروع المذكور.

■ شارك في اجتماعات اللجنة السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|---|--|
| وزير العدل. | ١- سعادة الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور المستري |
| مدير دائرة الشؤون القانونية. | ٢- الأستاذ سلمان سيادي |
| المستشار القانوني بدائرة الشؤون القانونية/وزارة الدولة لشؤون مجلس الوزراء . | ٣- الأستاذة معصومة عبدالرسول |
| المستشار القانوني بدائرة الشؤون القانونية | ٤- صلاح تركي |
| وكيل ديوان الخدمة المدنية. | ٥- السيد أحمد عبداللطيف البحر |
| مدير إدارة التنظيم والقوة العاملة. | ٦- السيد علي محمد عبدالقادر |

■ وشارك في اجتماعات اللجنة – كذلك – كل من :

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني بالمجلس.
- السيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- السيد زهير حسن مكي الاختصاصي القانوني بالمجلس.
- ميادة مجيد معارج الاختصاصي القانوني بالمجلس.

ثانياً : رأي الجهات المعنية :

١. وزارة العدل:

أفاد سعادة وزير العدل – في صدد مناقشة اللجنة للمادة الأولى – أن المقصود بـ "الاستقلال" كما ينص كل من الدستور وقانون السلطة القضائية، هو الاستقلال في العمل الفني.

وأكد أن "الاستقلال" المقصود في النص، لم يأت بصورة اعتباطية، موضحاً بأن الحكومة حين وضعت هذه الصياغة: "هيئة مستقلة"، كانت ترى فيها الصياغة الأنسب؛ بحيث تكون الهيئة مستقلة استقلالاً يُمكنها من مباشرة عملها الفني دون تدخل من جهة ما.

وبذلك فإن السلطة التشريعية لا تتدخل في عمل الدائرة القانونية حين تحيل مشروعاً للصياغة من قبلها، وتتولى هذه الدائرة – بدورها – صياغة المشروع كما ورد من السلطة التشريعية، وذلك بما يتوافق لديها من الأدوات الفنية، ومن ثم يُرسل المشروع إلى وزير العدل الذي يقوم بعرضه على مجلس الوزراء.

وأضاف أن الحكومة عندما تتولى إحالة اقتراح بقانون للدائرة القانونية، فإنها لا تتجاوز دورها المنصوص عليه في الدستور، والمتمثل في صياغة الاقتراحات بقوانين. وبذلك فإن كلمة (الإلحاق) أنسب في النص؛ لكونها تضمن السلاسة وتنظيم المهام بين الدائرة القانونية والسلطة التنفيذية، ممثلة في الحكومة، وأن هذا (الإلحاق) يُقصد به العمل الإداري والمالي فقط.

وأكد أن وزير العدل ليس مسؤولاً عن الدائرة القانونية، فيما يتعلق بعملها الفني المتمثل في (الصياغة) أو مباشرة الدعوى أمام القضاء، وإنما المسؤولية هنا تقع أمام السلطة التشريعية فيما يتعلق بالجانبين الإداري والمالي، ممثلاً على ذلك بالفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية الوارد في الدستور المادة (١٠٤) الفقرة (ج)، ومشيراً إلى أن الاستقلال مقتصر على الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، أما ما يتعلق بالأمور الأخرى كخلق الهياكل أو الترقيات أو التعيينات فإن الرجوع فيها إلى وزير العدل الذي يبت فيها.

كما أشار أن (الاستقلال) لا يعني استبعاد الحكومة من إبداء ملاحظاتها إلى الدائرة القانونية، على أن بإمكان الأخيرة الإصرار على آرائها إذا ما ارتأت ذلك.

وأفاد سعادة الوزير - في صدد مناقشة اللجنة للمادة الثانية - أن مجلس النواب كان قد اقترح إحالة المشروعات - مباشرة - من السلطة التشريعية إلى الدائرة القانونية، الأمر الذي يخالف النص الدستوري الوارد في المادة (٩٢).

وأكد أن للحكومة طريقتين لإحالة المشاريع وهما:

- اقتراح المشروع وإحالته إلى الدائرة القانونية، التي تقوم بصياغته.
- تلقي الاقتراح من قبل السلطة التشريعية وإخراجه في صورة المشروع.

وفيما يتعلق بالبند (٥) من المادة ذاتها، والمتمثل في مبلغ المائة ألف دينار، فقد أوضح أن المقصود في النص هو تقديم الرأي في الجوانب القانونية المتعلقة بصرف هذا المبلغ.

كما تناول سعادته بالشرح والتوضيح المادة (٣) من المشروع مطابقتاً إياها بالمادة (٢٢) من قانون السلطة القضائية التي تتناول شروط تولي القضاء أمام المحاكم، بالإضافة إلى المادة (٤) التي تختص بكادر القضاة وتعديلاته، مؤكداً أن شروط التعيين فنية ذات طبيعة قانونية استشارية، وأن (التفتيش) هو مسؤولية الدائرة القانونية.

وفيما عدا هذه الملاحظات التي أبدتها سعادة الوزير، فقد خرج بالموافقة على بقية التعديلات التي أجرتها اللجنة حول مواد المشروع.

٢. دائرة الشؤون القانونية:

أفادت دائرة الشؤون القانونية – فيما يتعلق بموضوع الاستقلالية – الوارد في المادة الأولى من المشروع، أنه ليس هناك هيئة مستقلة بشكل مطلق، فلا بد من وجود التبعية بصورة أو بأخرى، ممثلة في التعاون بين السلطات، مما يمنع الفصل التام، مشيرة إلى المواد الخاصة بـ (النيابة العامة) الواردة في قانون السلطة القضائية، حيث تنطاط مهمة الإشراف والرقابة بوزير العدل.

وأكدت أن تعبير (الإلحاق) أنسب من (التبعية)؛ لأن هذا الأخير قد لا ينسجم مع مبدأ الاستقلالية. وبذلك فإن الدائرة القانونية تؤكد معنى (الإلحاقية)، متفقة بذلك مع رأي وزارة العدل.

وأوضحت أن الدائرة تتخذ موقفًا محايدًا تجاه القضايا التي ترفعها الدولة، وأن الحكم النهائي عندها هو القانون.

٣. ديوان الخدمة المدنية:

أفاد ممثلو ديوان الخدمة المدنية - في خطاب سابق إلى اللجنة - بالآراء والملاحظات التالية:

• إن تعيين رئيس الدائرة بأمر ملكي برتبة وزير لا يدخل ضمن اختصاص ديوان الخدمة المدنية.

• أما بخصوص تعيين رئيس الدائرة ونائبه بأمر ملكي على الدرجات القضائية فإن الديوان يود أن يوضح أن هاتين الوظيفتين تختصان بمهام فنية وإدارية إلا أنه يغلب عليهما الجانب الفني، وبهذا فإنهما تتشابهان مع مهام رؤساء المحاكم الذين يصدر بشأنهم أمر ملكي. وبناءً عليه فإن الديوان يتفق مع المقترح بتعيين رئيس الدائرة ونائبه بأمر ملكي على الدرجات القضائية. (مرفق).

وقد تقدموا إلى اللجنة بورقة أخرى (مرفق) - خلال هذا الدور - تشتمل على ملاحظات الديوان للمواد (٣، ٤، ٥)، وذلك على النحو التالي:

• المادة (٣):

- تحديد الموظفين الفنيين بالمستشارين والمستشارين المساعدين فقط.

- عدم الحاجة لإصدار مرسوم ملكي بالهيكل التنظيمي للدائرة حيث إن القانون وضع الإدارات التابعة للدائرة، أما بقية الوظائف فتخضع لأنظمة الخدمة المدنية.

- يوضح في القانون إجراءات التعيين والترقية والمساءلة والتفتيش على غرار قانون السلطة القضائية.

• المادة (٤):

- تحديد تعريف الموظفين الفنيين.

• المادة (٥):

- تقتصر اختصاصات مجلس الدائرة على وظائف المستشارين والمستشارين المساعدين.

ثالثاً: رأي اللجنة:

أوضحت اللجنة - في صدد مناقشتها لموضوع استقلال الدائرة القانونية - أن دستور مملكة البحرين الصادر في سنة ٢٠٠٢م في البند (ج) من المادة (١٠٤) من الفصل الرابع الذي يحمل عنوان "السلطة القضائية"، قد نص على أن "يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء، وبالعاملين في هذه الشؤون".

وأفادت بأن مقتضى هذا النص، هو أن الدستور قد أراد أن يضيف على الجهة التي تتولى الإفتاء القانوني وإعداد التشريعات وتمثيل الدولة أمام القضاء صفة السلطة القضائية التي يجب أن تتمتع بالاستقلال في القيام بوظيفتها، شأنها في ذلك شأن النيابة العامة التي

ورد النص عليها في ذات البند من المادة المذكورة. ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مشروع قانون تنظيم الدائرة القانونية على أن "يشترط فيمن يعين موظفًا فنيًا في الدائرة الشروط الواجب توافرها لتعيين نظرائهم من القضاة وفقًا لأحكام المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن السلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥م بشأن كادر القضاة وتعديلاته، وسن التقاعد الخاص بالقضاة".

كما أن الدستور نص في البند (ح) من المادة (٣٣) على أن "يعين الملك القضاة بأوامر ملكية"، وأن مقتضى هذا النص أن كل من هم في حكم القضاة (كأعضاء النيابة العامة وأعضاء الدائرة القانونية) يجب أن يتم تعيينهم بأوامر ملكية شأنهم في ذلك شأن القضاة. ولذلك ورد في المادة الرابعة من مشروع القانون أن "يعين رئيس الدائرة ونائب رئيس الدائرة بأمر ملكي يحدد فيه درجة كل منهما، ويعين الموظفون الفنيون بالدائرة (المستشارون والمستشارون المساعدون والباحثون الفنيون) بأوامر ملكية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للدائرة"؛ وذلك لكي يكفل لأعضاء الدائرة الاستقلال الذي يتمتع به القضاة وأعضاء النيابة العامة.

وقد انتهت اللجنة بعد دراسة المشروع المذكور ومذكرته الإيضاحية، والاطلاع على قرار مجلس النواب بشأن تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية فيه؛ الأول والتكميلي. والاستماع إلى آراء الجهات السابقة إلى الاتفاق معها حول موضوع (الاستقلالية)، مؤكدة مبدأ التعاون بين السلطات.

وبذلك ارتأت إعادة صياغة بعض المواد التي وجدت ضرورة تعديلها؛ لتناسب مع توصياتها التي خرجت بها. وذلك على النحو الوارد في الجدول المرفق.

رابعاً : اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ فقد اتفق أعضاء اللجنة على

اختيار كل من :

مقرراً أصلياً.

١. السيد عبدالرحمن محمد القتم

مقرراً احتياطياً.

٢. السيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف

• تولى أمّانة سر اللجنة السيدة زهرة عيسى حرم.

خامساً: توصية اللجنة :

١. توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن إعادة تنظيم دائرة

الشؤون القانونية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤م من حيث
المبدأ.

٢. توصي اللجنة بالموافقة على مواد المشروع بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول
المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.

محمد هادي الحواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عبدالجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

**تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن
مشروع قانون بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية**

المرافق للمرسوم الملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤م

نص مواد المشروع	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
مشروع قانون رقم () لسنة بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون القانونية	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل	الديباجة دون تعديل
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م بإنشاء وتنظيم دائرة الشؤون القانونية.			

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
			<p>وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥م بشأن كادر القضاة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>دائرة المشورون القانونيه هيئه مستقلة <u>تتحق بوزير العدل.</u></p>	<p>المادة (1) إضافة عبارة: <u>(تتحق بوزير العدل)</u> في نهاية المادة. ترى اللجنة نقل عبارة "وتتحق بوزير العدل" الواردة في نهاية المادة (1) من المشروع إلى المادة الأولى؛ لاستكمال التعريف بحالة الدائرة.</p>	<p>المادة (1) دون تعديل</p>	<p>المادة (1) دائرة المشورون القانونيه هيئه مستقلة.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p><u>المادة (٧)</u></p> <p>تختص دائرة الشؤون القانونية بصفة عامة بمهام الإفتاء القانوني، وإعداد وصياغة التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، وتتولى بصفة خاصة ما يلي:</p>	<p><u>المادة (٧)</u></p> <p>- الإبقاء على صدر المادة دون تعديل.</p> <p>١- إضافة بند جديد يأخذ الرقم (١) يكون نصه:</p>	<p><u>المادة (٧)</u></p>	<p><u>المادة (٧)</u></p> <p>تختص دائرة الشؤون القانونية بصفة عامة بمهام الإفتاء القانوني، وإعداد وصياغة التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من قضايا، وتتولى بصفة خاصة ما يلي:</p>
<p>١. <u>ويضع الاقتراحات بقوانين المحالة من مجلس الشورى ومجلس النواب إلى الحكومة في صيغة مشروعات قوانين. ومع</u></p>	<p>١١- <u>ويضع الاقتراحات بقوانين المحالة من مجلس الشورى ومجلس النواب إلى الحكومة في صيغة مشروعات قوانين. ومع مراعاة حكم المادة (٩٢)</u></p>		

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مراعاة حكم المادة (٩٢) من الدستور يجب على دائرة الشؤون القانونية رفع الاقتراح بعد صياغته إلى الحكومة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته إليها لتبدي الحكومة ملاحظاتها عليه وتقديمه في صورة مشروع قانون إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يومًا، وإذا رأت الحكومة تأخير إحالة مشروع القانون إلى مجلس التواب يجب عليها عرض الأمر على الملك.</p>	<p>من الدستور يجب على دائرة الشؤون القانونية رفع الاقتراح بعد صياغته إلى الحكومة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته إليها لتبدي الحكومة ملاحظاتها عليه وتقديمه في صورة مشروع قانون إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يومًا، وإذا رأت الحكومة تأخير إحالة مشروع القانون إلى مجلس التواب لمدة أطول يجب عليها عرض الأمر على الملك، مع تعديل ترقيم البنود في المادة.</p>		
	<p>وذلك لأن المادة الثانية أغفلت الإشارة إلى مهمة الدائرة في صياغة اقتراحات القوانين التي تحال إلى الحكومة من</p>		

نص مواد المشروع	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
<p>١ - إعداد وصياغة مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الوزراء أو الوزراء المختصة والمراسيم والوائح والقرارات التنفيذية للقوانين.</p>	<p>(١) <u>صياغة مقترحات القوانين أو تعديل مواد الدستور التي تحال إليها من مجلس الشورى والنواب وفقاً لأحكام الدستور.</u></p> <p>(٢) <u>إعداد وصياغة مشروعات القوانين التي تحال إليها من مجلس</u></p>	<p>٢- أوصت اللجنة بالموافقة على التعديل الذي أجراه مجلس النواب على البند الأول من مشروع القانون بحيث يكون نصه كالتالي :</p>	<p>٢ . إعداد وصياغة مشروعات القوانين التي تحال إليها من مجلس الوزراء أو الوزراء المختصة والمراسيم والوائح والقرارات التنفيذية للقوانين.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>٣. <u>تفسير</u> <u>نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والمراسيم بقوانين، وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب.</u></p>	<p>٣- توصي اللجنة بإضافة بند جديد يأخذ الرقم (٣) مع تعديل ترقيم البنود التالية ونصه كما يلي: "تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والمراسيم بقوانين، وذلك بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب".</p>	<p><u>الوزراء أو الوزراء المختصة وكذلك المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين</u>. بالبند رقم (١) مع مراعاة إعادة ترقيم البنود التالية.</p>	

نص مواد المشروع	تعديلات مجلس النواب	توصية اللجنة	نص المادة بعد التعديل
<p>٢- إبداء الرأي في المسائل الاستثنائية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب.</p>	<p>تم استبدال عبارة (التي يري رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب إحالتها بسبب أهميتها) بعبارة (التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب) الواردة في البند رقم (٢) من المادة.</p>	<p>٤- أوصت اللجنة بالموافقة على التعديل الذي أجراه مجلس النواب على البند الثاني من مشروع القانون بحيث يكون نصه كالتالي :</p>	<p>٤. إبداء الرأي في المسائل الاستثنائية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي يري رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب إحالتها إليها بسبب أهميتها.</p>
<p>٢- إبداء الرأي في المسائل الاستثنائية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب.</p>	<p>مع إضافة كلمة (اليها) بعد كلمة (إحالتها).</p>	<p>٤- أوصت اللجنة بالموافقة على التعديل الذي أجراه مجلس النواب على البند الثاني من مشروع القانون بحيث يكون نصه كالتالي :</p>	<p>٤. إبداء الرأي في المسائل الاستثنائية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي يري رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب إحالتها إليها بسبب أهميتها.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>٥- إصدار ومراجعة صيغ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها، للتأكد من عدم مخالفتها للدستور، وعدم تعارضها مع سيادة الدولة وإيضاح مدى اتفاتها مع القوانين والمراسيم والأنظمة المعمول بها وإيداء الرأي في الإجراءات القانونية اللازمة لإبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها.</p>	<p>٥- انتهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على البند (٧،٤،٣،٥،٦) كما جاءت في مشروع القانون.</p>		<p>٣- إصدار ومراجعة صيغ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها، للتأكد من عدم مخالفتها للدستور، وعدم تعارضها مع سيادة الدولة وإيضاح مدى اتفاتها مع القوانين والمراسيم والأنظمة المعمول بها وإيداء الرأي في الإجراءات القانونية اللازمة لإبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها.</p>
<p>٦- إيداء الرأي القانوني في الأمور التي تحال إليها من مجلس الوزراء والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة، والتي تتعلق بتطبيق</p>			<p>٤- إيداء الرأي القانوني في الأمور التي تحال إليها من مجلس الوزراء والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة، والتي تتعلق بتطبيق القوانين</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها.</p> <p>٧. إيداء الرأي في العقود التي تبرمها الحكومة مع الأفراد والشركات، وفيما يثيره تنفيذها من مسائل قانونية، ولا يجوز أية دائرة أو هيئة حكومية أخرى أن تبرم عقداً في موضوع تزيد قيمته على مائة ألف دينار بغير استفتاء الدائرة.</p> <p>٨. مراجعة عقود تأسيس الشركات التجارية وأنظمتها الأساسية التي ينص القانون على أن يكون تأسيسها بمرسوم.</p>		<p>- تم استبدال عبارة (الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة) بكلمة (الحكومة) الواردة في البند رقم (٥) من المادة.</p>	<p>والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها.</p> <p>٥- إيداء الرأي في العقود التي تبرمها الحكومة مع الأفراد والشركات، وفيما يثيره تنفيذها من مسائل قانونية، ولا يجوز أية دائرة أو هيئة حكومية أخرى أن تبرم عقداً في موضوع تزيد قيمته على مائة ألف دينار بغير استفتاء الدائرة.</p> <p>٦- مراجعة عقود تأسيس الشركات التجارية وأنظمتها الأساسية التي ينص القانون على أن يكون تأسيسها بمرسوم.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>٩. تجميع القوائم من والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الصادرة في الدولة أو النافذة المفعول فيها.</p>	<p>٦- استبدال كلمة <u>(الحكومة)</u> بكلمة <u>(الدولة)</u> في البند رقم (٨).</p>		<p>٧- تجميع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الصادرة في الدولة أو النافذة المفعول فيها.</p>
<p>١٠. تمثيل الحكومة بمختلف وزاراتها وإداراتها ومؤسساتها وهيئاتها العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئات ومراكز التحكيم، والجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً.</p> <p>ولرئيس الدائرة أو من يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين</p>			<p>٨- تمثيل الدولة بمختلف وزاراتها وإداراتها ومؤسساتها وهيئاتها العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ولدى هيئات ومراكز التحكيم، والجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً.</p> <p>ولرئيس الدائرة أو من يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم أو مع الخبراء في مباشرة</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>للمرافعة أمام المحاكم أو مع الخبراء في مباشرة بعد الاعاري لاهيتها الخاصة.</p> <p>١١. تمثيل الدولة أو المشاركة في تمثيلها في المؤتمرات والندوات الدولية والمحلية الخاصة بمناقشة القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذا كلفت بذلك.</p>	<p>٧- استبدال كلمة <u>(الدولية)</u> بكلمة <u>(الحكومة)</u> في البند رقم (٩).</p>	<p>تم استبدال كلمة <u>(الدولية)</u> بكلمة <u>(الحكومة)</u> الواردة في البند رقم (٩) من المادة.</p>	<p>٩- تمثيل الحكومة أو المشاركة في تمثيلها في المؤتمرات والندوات الدولية والمحلية الخاصة بمناقشة القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذا كلفت بذلك.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٣)</p> <p>تشكل دائرة الشؤون القانونية من رئيس ونائب الرئيس، ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين وعدد من الموظفين المعاينين، ويشترط فيهم تعيين مستشاراً</p>	<p>مادة (٣)</p> <p>رأت اللجنة التوصية بالموافقة على التعديل الذي أدخله مجلس النواب الموقر على المادة مع إعادة صياغة المادة بشكل أكثر انسجاماً مع التوصيات، بحيث يكون نص المادة بعد صياغتها على النحو التالي:-</p>	<p>مادة (٣)</p> <p>تشكل دائرة الشؤون القانونية من رئيس ونائب الرئيس ومن عدد كاف من المستشارين والمساعدين، والباحثين القانونيين، ويشترط في تعيينهم بالدائرة الشروط الواجب توافرها لتعيين نظرائهم من القضاة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم</p>	<p>مادة (٣)</p> <p>تشكل دائرة الشؤون القانونية من رئيس ونائب الرئيس، ومن عدد كاف من المستشارين المساعدين والباحثين القانونيين، وعدد من الموظفين الإداريين.</p> <p>ويشترط فيهم تعيين موظفاً قنياً في</p>

نص المواد بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>ومستثنياً مساعداً، الششروط الواجب توأفرها بتعيين نظر انهم من القضاة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته وسن التقاعد الخاص بالقضاة.</p> <p>ويسري على الموظفين المعاونين في الدائرة أنظمة الخدمة المدنية التي تسري على موظفي الدولة.</p>	<p>نظر انهم من القضاة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة وتعديلاته وسن التقاعد الخاص بالقضاة. ويسري على الموظفين معاونين في الدائرة أنظمة الخدمة المدنية التي تسري على موظفي الدولة.</p>	<p>(٤٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن السلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥م بشأن كادر القضاة وتعديلاته، وسن التقاعد الخاص بالقضاة وكافة البدلات والعلاقات والمزايا المالية المقررة أو التي تقرر لنظر انهم من القضاة.</p>	<p>الدائرة الششروط الواجب توأفرها لتعيين نظر انهم من القضاة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن السلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥م بشأن كادر القضاة وتعديلاته، وسن التقاعد الخاص بالقضاة.</p> <p>ويسري على الموظفين الإداريين في الدائرة أنظمة الخدمة المدنية التي تسري على موظفي الدولة. ويصدر مرسوم بالهيكل التنظيمي للدائرة ومسئبات الوظائف فيها، ونظام التعيين، والترقية ومنح البدلات والعلاقات، ومساءلة الموظفين القنين والفتيش عليهم.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p><u>مادة (4) مضافة</u></p>	<p><u>مادة جديدة مضافة</u></p> <p>- أوصت اللجنة بضرورة إبراج مادة جديدة في نص المشروع تحدد ما يناظر أعضاء الدائرة من القضاة في الأوضاع الوظيفية كافة؛ وذلك أسوة بالجدول الذي أرفق بقانون السلطة القضائية لمعادلة وظائف النيابة العامة بالوظائف القضائية. وبأخذ نص المادة الرقم (4) مع تعديل ترقيم مواد المشروع، كالتالي:-</p>		
<p><u>تعادل وظائف رئيس دائرة</u> <u>الشنون القانونية ونائب الرئيس</u> <u>والمستشارين والمستشارين</u> <u>المساعدين بالوظائف القضائية</u> <u>على النحو الوارد بالجدول المرفق</u></p>	<p><u>تعادل وظائف رئيس دائرة الشنون</u> <u>القانونية ونائب الرئيس</u> <u>والمستشارين والمستشارين</u> <u>المساعدين بالوظائف القضائية على</u> <u>النحو الوارد بالجدول المرفق</u></p>		

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p><u>لهذا القانون:</u></p> <p><u>ويقتل بأمر ملكي منتسبو أعضاء</u> <u>دائرة الشقرون القانونية من</u> <u>المستشارين والمستشارين</u> <u>المساعدين الموجودون بالخدمة</u> <u>عند العمل بهذا القانون إلى</u> <u>الدرجات المعادلة لوظائفهم في</u> <u>الجدول المشتمل إليه في الفقرة</u> <u>السابقة.</u></p>	<p><u>لهذا القانون:</u></p> <p><u>ويقتل بأمر ملكي منتسبو</u> <u>أعضاء دائرة الشقرون القانونية</u> <u>من المستشارين والمستشارين</u> <u>المساعدين الموجودون بالخدمة</u> <u>عند العمل بهذا القانون إلى</u> <u>الدرجات المعادلة لوظائفهم في</u> <u>الجدول المشتمل إليه في الفقرة</u> <u>السابقة ١١.</u></p>		

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p><u>مادة (4) مادة (5) بعد التعديل</u></p> <p><u>يعين رئيس الدائرة ونائب رئيس الدائرة بأمر ملكي يحدد فيه درجة كل منهما، ويعين المستشارون والمستشارون المساعدون بالدائرة بأوامر ملكية بناء على اقتراح من مجلس الدائرة.</u></p>	<p><u>مادة (4)</u></p> <p>- استبدال عبارة "مجلس الدائرة" بعبارة "المجلس الأعلى للدائرة" أيضا وردت في المشروع.</p> <p>- إعادة صياغتها على النحو الآتي:</p>	<p><u>مادة (4)</u></p> <p>يعين رئيس الدائرة ونائب رئيس الدائرة بأمر ملكي يحدد فيه درجة كل منهما، ويعين باقي الأعضاء بالدائرة بأوامر ملكية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للدائرة.</p>	<p><u>مادة (4)</u></p> <p>يعين رئيس الدائرة ونائب رئيس الدائرة بأمر ملكي يحدد فيه درجة كل منهما، ويعين الموظفون الفنيون بالدائرة بأوامر ملكية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للدائرة.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
مادة (٥) ملادة (٢) بعد التعديل	مادة (٥) - الأخذ بتعديل مجلس النواب فيما يتعلق بتشكيل المجلس وتسميته بمجلس الدائرة بدلاً من المجلس الأعلى للدائرة. - استبدال كلمة "مطيري" بكلمة "مراء" الواردة في النص.	مادة (٥)	مادة (٥)
١- يشكل مجلس الدائرة برئاسة رئيسها وعضوية نائب الرئيس ومخيري الإدارات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣)	" يشكل مجلس الدائرة برئاسة رئيسها وعضوية نائب الرئيس ومخيري الإدارات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة كما يلي: وعلى ذلك تكون صياغة الفقرة الأولى من المادة كما يلي:	يشكل مجلس أعلى للدائرة برئاسة رئيسها وعضوية نائب الرئيس ومراء الإدارات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من	يشكل مجلس أعلى للدائرة برئاسة رئيسها وعضوية نائب الرئيس وأقدم ثلاثة مستشارين وعند غياب أحد المستشارين أو وجود مانع لديه يحل

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>و(٤) من المادة السابعة من هذا القانون، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من مستشاري الدائرة.</p>	<p>المادة السابعة من هذا القانون، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من مستشاري الدائرة.</p> <p>- تعديل الفقرة الثانية الخاصة باختصاصات اللجنة على نحو يشير إلى اختصاصها بالتعيين؛ وقتاً لماً تنص عليه المادة الثالثة من هذا القانون.</p> <p>أما بالنسبة للتعيش عليهم ومساءلتهم وكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية، فلا بد من الإشارة إلى مصدر القواعد التي سيطبقها المجلس في هذا الشأن لذلك توصي اللجنة بتعديل الفقرة كما يلي:</p>	<p>المادة السابعة من هذا القانون وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من مستشاري الدائرة.</p>	<p>محله الأقدم فالأقدم من مستشاري الدائرة.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>١١. يختص مجلس الدائرة بنظر كل ما يتعلق بتعيين المستشارين والمستشارين والمستشارين المساعدين ووقتاً لنص المادة الثالثة من هذا القانون، كما يختص بكل ما يتعلق بالتحقيق عليهم وبمسائل شؤونهم الوظيفية ووقتاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس الدائرة.</p>	<p>يختص مجلس الدائرة بنظر كل ما يتعلق بتعيين المستشارين والمستشارين والمستشارين المساعدين ووقتاً لنص المادة الثالثة من هذا القانون، كما يختص بكل ما يتعلق بالتحقيق عليهم ومسائلهم وبمسائل شؤونهم الوظيفية ووقتاً للقواعد التي يصدر بها قرار وزير العدل بناءً على اقتراح مجلس الدائرة.</p> <p>- توصي اللجنة بإضافة الفقرة التالية للمادة، وذلك ليبيان العلاقة بين الدائرة ووزير العدل الذي تلتحق به الدائرة؛ تجسيدا لمعنى الإلحاق الذي نصت عليه المادة الأولى بالتوازن مع معنى الاستقلال في ممارسة</p>	<p>ويختص هذا المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الدائرة وترقيتهم والتفويض عليهم ومسائل شؤونهم الوظيفية.</p>	<p>ويختص هذا المجلس بنظر كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الدائرة وترقيتهم والتفويض عليهم ومسائل شؤونهم الوظيفية.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>١٢ . <u>يخطر رئيس الدائرة وزير العمل بقرارات مجلس الدائرة وللموزير حق الاعتراض المسبب على هذه القرارات خلال ثلاثة أسابيع إذا وجد ما يوجب ذلك</u> و<u>على مجلس الدائرة اعادة النظر في قراراته المعترض عليها في ضوء الاعتراض.</u></p>	<p>الاختصاصات الفنية الذي نصت عليه المادة السادسة من المشروع، وذلك على النحو التالي:</p> <p><u>يخطر رئيس الدائرة وزير العمل بقرارات مجلس الدائرة وللموزير حق الاعتراض المسبب على هذه القرارات خلال ثلاثة أسابيع إذا وجد ما يوجب ذلك</u> و<u>على مجلس الدائرة اعادة النظر في قراراته المعترض عليها في ضوء الاعتراض."</u></p>		

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٦) مادة (٧) بعد التعديل</p> <p>تمارس الدائرة اختصاصاتها القنصلية في استقلال، فلا يجوز التدخل لديها في كل ما يتعلق بمباشرة هذه الاختصاصات. ولا يخضع أعضاء الدائرة في مباشرتهم لأعمالهم القنصلية إلا لرسائلهم <u>المصدرين</u> فيها.</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>- حذف عبارة (وتلحق <u>بوزير العدل</u>) في نهاية المادة ونقلها للمادة الأولى في المشروع مع تعديل الصياغة.</p> <p>- تصحيح الخطأ النحوي في كلمة (المصدرين) لتصبح (المصدرجون).</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>تمارس الدائرة اختصاصاتها القنصلية في استقلال، فلا يجوز التدخل لديها في كل ما يتعلق بمباشرة هذه الاختصاصات. ولا يخضع أعضاء الدائرة في مباشرتهم لأعمالهم القنصلية إلا لرسائلهم <u>المصدرجون</u> فيها وتلحق بوزير العدل.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٧) مادة (٨) بعد التعديل</p> <p>تتكون دائرة الشؤون القانونية من الإدارات الآتية:</p> <p>١. إدارة الفتوى والبحوث القانونية.</p> <p>٢. إدارة التشريع.</p> <p>٣. إدارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعقود.</p> <p>٤. إدارة القضايا</p> <p>٥. إدارة الموارد البشرية والمالية.</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>حذف عبارة (والجريدة الرسمية) في البند الثاني من المادة.</p> <p>- استبدال عبارة (إدارة الموارد البشرية والمالية) بعبارة (إدارة الشؤون المالية والإدارية) في البند الخامس من المادة وذلك وفقا لمقررته المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن استبدال تسمية بعض الإدارات في وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة.</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>تتكون دائرة الشؤون القانونية من الإدارات الآتية:</p> <p>١- إدارة الفتوى والبحوث القانونية.</p> <p>٢- إدارة التشريع والجريدة الرسمية.</p> <p>٣- إدارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعقود.</p> <p>٤- إدارة القضايا</p> <p>٥- إدارة الشؤون المالية والإدارية.</p>

نص المواد بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
مادة (٨) مادة (٩) بعد التعديل دون تعديل	مادة (٨) دون تعديل	مادة (٨) دون تعديل	مادة (٨) يلحق بالدائرة جهاز ترجمة يتولى ترجمة القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والوثائق القانونية، التي يرى مجلس الوزراء أو الوزارات أو وزير العدل أو رئيس الدائرة ضرورة أو فائدة من ترجمتها إلى اللغة العربية أو منها إلى لغات أجنبية.

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (٩) مادة (١٠) بعد التعديل</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٩)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٩)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٩)</p> <p>تشكل في دائرة الشؤون القانونية لجنة للفتوى والتشريع برئاسة رئيس الدائرة وعضوية نائب الرئيس وعدد كاف من مستشاري الدائرة، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الدائرة.</p> <p>ويجوز لمن طلب إبداء الرأي أن يحضر بنفسه جلسات هذه اللجنة أو يندب من يراه من ذوي الخبرة - ولو لحضورها، ويكون لهم - ولو تعدوا - صوت واحد في المداولات.</p> <p>كما يجوز لرئيس دائرة الشؤون</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
			<p>القانونية أن يطلب من الجهات المعنية ترشيح من تراهم لحضور اجتماعات اللجنة، ويكون لهم حق التصويت وفقاً للفقرة السابقة.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (١٠) مادة (١١) بعد التعديل</p> <p>تختص لجنة الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية:</p> <p>١- المسائل التي تحال إليها بسبب أهميتها من مجلس الوزراء أو من رئيس مجلس الشورى أو من رئيس مجلس النواب أو من أحد الوزراء أو من رئيس الدائرة.</p> <p>٢- المسائل التي ترى فيها إحدى إدارات دائرة الشؤون القانونية رأياً يخالف فتوى صدرت من إدارة أخرى أو من لجنة الفتوى</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>- استبدال عبارة "إدارة الفتوى والبحوث القانونية وإدارة التشريع" بعبارة " إدارة التشريع" الواردة في نهاية البند رقم (٣).</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>تختص لجنة الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية:</p> <p>١- المسائل التي تحال إليها بسبب أهميتها من مجلس الوزراء أو من رئيس مجلس الشورى أو من رئيس مجلس النواب أو من أحد الوزراء أو من رئيس الدائرة.</p> <p>٢- المسائل التي ترى فيها إحدى إدارات دائرة الشؤون القانونية رأياً يخالف فتوى صدرت من إدارة أخرى أو من لجنة الفتوى والتشريع.</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>تختص لجنة الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية:</p> <p>١- المسائل التي تحال إليها بسبب أهميتها من مجلس الوزراء أو من رئيس مجلس الشورى أو من رئيس مجلس النواب أو من أحد الوزراء أو من رئيس الدائرة.</p> <p>٢- المسائل التي ترى فيها إحدى إدارات دائرة الشؤون القانونية رأياً يخالف فتوى صدرت من إدارة أخرى أو من لجنة الفتوى والتشريع.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>والتشريع.</p> <p>٣- مراجعة مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم واللوائح التي أعدتها <u>إدارة التشريع</u>.</p>		<p>٣- مراجعة مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم واللوائح التي أعدتها <u>إدارة التشريع</u> و<u>الجريدة الرسمية</u>.</p>	<p>٣- مراجعة مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم واللوائح التي أعدتها إدارة الفتوى والتشريع والبحوث القانونية.</p>

نص المواد بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (١١١) مادة (١٢) بعد التعديل</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١١١)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١١١)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١١١)</p> <p>تضع لجنة القنوي والتشريع لائحة داخلية لنظام العمل في دائرة الشؤون القانونية، ويصدر بها قرار من رئيس الدائرة بعد موافقة المجلس الأعلى.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
مادة (١٢) مادة (١٣) بعد التعديل دون تعديل	مادة (١٢) دون تعديل	مادة (١٢) دون تعديل	مادة (١٢) يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢م بإنشاء وتنظيم دائرة الشؤون القانونية، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (١٣) مادة (١٤) بعد التعديل</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به في اليوم التالي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>- إضافة العبارة التالية: (في اليوم التالي) بعد عبارة (ويعمل به) الواردة في المادة.</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٣)</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة صدر في قصر الرفاع بتاريخ: الموافق:	حذف توقيع رئيس مجلس الوزراء	حذف توقيع رئيس مجلس الوزراء	ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة رئيس مجلس الوزراء خليفة بن سلمان آل خليفة صدر في قصر الرفاع بتاريخ: الموافق:

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للنظر ...»

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عبد الجليل إبراهيم آل طريف

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية